الزاني الذي في المتن ولم يعدله خبراً ولا يقال هذه الجملة خبر عنه لانه لم
تمنع من الاخبار لانها تقتضي الانقطاع والخبر يقتضي التعلق
فالمحصن حده الرجم الخ لم يجعل حد الزاني قطع الة كقطع اليد في السرقة
لانه لا يطرد في المراة وايضا ابقا للنسل كما لو قطع اللسان في القذف
ابقا للعبادة والمعاملة ماعز والغامدية الخ ظاهره ان ماعز
زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامراة وهي زنت برجل اخر
وجهين اي دخول الجلد والرجم وعدم دخوله ومشيت عليه الخ
اخبار من الش لانه شرح التنبيه فيكون الضمير له حده الرجم وكذا
قوله مائة جلدة وكل من النوعين يكفي ولو عن زنى كثيرة من حيث اثم
الذنب اما من حيث اثم الاقدام فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد
بالتوبة بالنظر للدنيا جلد ثم رجم لانهما عقوبتان مختلفتان في
الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما اذا اتحدا فيدخل الاقل في الاكثر كما اذا زنى
وهو رقيق ثم عتق وزنى وهو بكر فيجلد مائة وتدخل الخمسون للزنا
الاول فيها وكذا لو كان حرا وزنى وهو بكر فجلد خمسين ثم ترك لعذر ثم
زنى ثانيا وهو بكر فيجلد مائة ويدخل بقية الحد الاول فيها لوصوله
الى الحد فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب فيها الاولى فيه
الى ما دون وهو كذلك في بعض النسخ ويجاب عن التانيث بانه باعتبار
معنى ما دون وهو مسافة فما فوقها عطف على قوله الى مسافة
لا يمنع الخ ضعيف وعليه لا بد ان يكون بين البلد التي انتقل اليها وبين
بلده مسافة القصر واكثر اهله اي زوجته ويجوز ان يحمل قيمة
جارية الخ راجع للمتن وقضيته هذا اي قوله استوفيت يحمل ذلك
استيفاء في التغريب فلا يستوفي البلد التي كان فيها اولا وقوله ويغرب
زائد غريب اي ويدخل مدة التغريب الاول في الثاني وحاصل ذلك
ان الزاني ان زنى في وطنه فالامر ظاهر كما في المتن والش وان كان غريبا
وزنى فان توطن فكذلك وان لم يتوطن انتظر توطنه ثم يغرب وان زنى

وهو

وهو مسافر غرب الى غير مقصده وان زنى في البلد التي انتقل اليها غرب الى بلد
انتقل منها الى محل بينه وبين بلد الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين
بلده الاصلي وشرائط الاحصان الخ اعلم ان الاحصان يطلق
في اللغة على معان منها المنع كقوله تعالى لتحصنكم من باسكم ومنها البلوغ
والعقل كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة الخ ومنها الحرية
كقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وعلى الوطء في نكاح
صحيح مع الشروط وهو المراد هنا اربعة اي زيادة على ما تقدم
فانه شروط عامة للجلد والرجم ما ذكره الخ معتبر او قوله صحيح خبر
وقوله في الاحصان متعلق باعتبار وقوله ولو ذكره الخ معترض بين المتعلق
والمتعلق من اعتبار التكليف فيه نظر لانه لم يعبر به ويجاب
بانه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل الاشارة الخ المراد بها
مطلق الذكر الحرية اي الكاملة ولو كان الخ غاية في الحرية
ومثل الذمي المرتد اي فان وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى
فيحد بالرجم في حال الردة اعتبارا بحصول الاحصان في الاسلام فلا
تمنع منه الردة المستامن ومثله المعاهد ايضا فاذا وطئ
الخ فعل الشرط وقوله فقد استوفاها جواب الشرط وقوله ولو كانت
الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه بكمال اي بقوى ويثبت
والمراد بطريق الحل العقد وقوله بدفع متعلق بكمال والبا للسببية
وقوله بطلقة متعلق بالبينونة الخ ما قاله المحشي والاصح انه
الخ هذا التعبير على توهم انه سبق خلاف وقوعا اي الوطء وقوله
لانه اي الوطء وقوله حصوله اي الوطء حتى لا يرجم حتى تربعه
ناقص اي بصبي او جنون او رق في الحالين اي حالة الوطء
في النكاح وحالة الزنا والعبرة بالكمال الخ مكرر فالاولى حذفه
او تفريعه بالفا بناقص محذوف صفة لكامل اي ان الكامل
المتزوج بناقص الخ ولا تغرب المراة اي سواء كانت حرة ام امة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)